

مذكرة عامة عدد 01 / 2015

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 48 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتوسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيف في نسبتها وأحكام الفصل 22 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 المتعلقة بحذف إمكانية طرح الضريبة الدنيا

المصاحب: أمثلة تطبيقية

ملخص

توسيع قاعدة الضريبة الدنيا والترفيف في نسبتها

تم بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 والفصل 22 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 إدخال تعديلات تتعلق بالضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك كما يلي:

I. إضافة قانون المالية لسنة 2014

طبقا لقانون المالية لسنة 2014 تحدد الضريبة الدنيا كما يلي:

1. الضريبة الدنيا بنسبة 0,2%

تم الترفيع في الضريبة الدنيا من 0,1% إلى 0,2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابض الخام بالنسبة إلى:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي و بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 25% أو 35%.

وتطبّق الضريبة الدنيا بنسبة 0,2 % على رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة 2013 وبعنوان السنوات الموالية وعلى المقاييس المحققة خلال نفس السنة وخلال السنوات الموالية.

وتكون الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 0,2 % المستوجبة بعنوان سنة ما قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود الخمس سنوات بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 0,2 %.

1. الضريبة الدنيا بنسبة 0,1%

تطبّق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% على رقم المعاملات:

- الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- المتأثري من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- المتأثري من عمليات التصدير المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 من قبل الشركات الخاضعة للضريبة بعنوان التصدير،
- المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين ومن قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين والمتأثري من معاملاتها مع غير المقيمين ابتداء من غرة جانفي 2014.

2. الحد الأدنى للضريبة الدنيا

لا يمكن أن تقلّ الضريبة الدنيا بنسبة 0,2% من رقم المعاملات أو المقاييس عن:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ولا يمكن أن تقلّ الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% من رقم المعاملات أو المقاييس عن:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

وفي كلتا الحالتين، يتمّ الترفيع في الحد الأدنى للضريبة المحدد بـ 200 د أو 300 د أو 500 د بـ 50% في صورة دفعه بعد شهر من انقضاء الآجال القانونية.

I. إضافة قانون المالية لسنة 2015

تمّ بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 إلغاء إمكانية طرح الضريبة الدنيا بنسبة 0,2% من رقم المعاملات أو المقابيض من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات المالية والمنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2014.

تطبق هذه الأحكام على الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان سنة 2014 وبالعنوان السنوات المالية.

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 وقانون المالية لسنة 2015 إدخال تعديلات تتعلق بالضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في الموضوع إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وإلى توضيح النظام الجبائي الجاري به العمل في مادة الضريبة الدنيا تبعا للأحكام الجديدة الواردة بقانوني المالية لسنة 2014 وللسنة 2015.

I. النظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2013

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المستوجبة على أرباح الشركات وعلى الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في النظام الحقيقي وأرباح المهن غير التجارية عن 0,1% من رقم المعاملات أو المقاييس الخام.

ولا تستوجب الضريبة الدنيا على :

- رقم المعاملات أو المقاييس المتأتية من التصدير،
- رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية والذي تنتفع الأرباح الناتجة عنه بالطرح الكلي وذلك خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من الاستغلال.

ولا يمكن أن تقلّ الضريبة الدنيا عن حدّ أدنى يساوي:

- **200 دينار** بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة لنسبة 10%،

- **350 دينار** بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 30% أو لنسبة 35%.

ويكون الحدّ الأدنى المحدد بـ 200 د أو 350 د مستوجبا في كلّ الحالات أي حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ويستوجب الحدّ الأدنى المذكور كذلك من قبل المؤسسات المفوتّ فيها أو المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح بالانقطاع عن النشاط المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنّ هذا الحد الأدنى لا يطبق على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من نفس المجلة وذلك في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2014

طبقاً للفصل 48 من قانون المالية لسنة 2014، تحدّد الضريبة الدنيا كما يلي:

1) الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,2%

تمّ الترفيع في الضريبة الدنيا من 0,1% إلى 0,2% من رقم معاملات المحلي الخام أو المقابيض المحلية الخام بالنسبة إلى:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي وبمعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 25% أو 35%.

وتطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,2% على رقم معاملات المحقق بعنوان سنة 2013 والسنوات الموالية وعلى المقابيض المحققة خلال نفس السنة وخلال السنوات الموالية.

2) الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,1%

تطبق الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,1% على رقم معاملات:

- الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- المتأثري من عمليات التصدير المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 من قبل المؤسسات الخاضعة للضريبة بعنوان التصدير،
- المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين و من قبل مسديي الخدمات المالية غير المقيمين والمتأثري من عملياتهم مع غير المقيمين ابتداء من غرة جانفي 2014.

◀ حالات عدم تطبيق الضريبة الدنيا

لا تطبق الضريبة الدنيا المذكورة على رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال والذي تنتفع الأرباح الناتجة عنه بالطرح الكلي وذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجاري به العمل.

ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو بقطاعات التنمية الفلاحية خلال مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من النشاط،
 - المؤسسات التي تحقق عمليات تصدير خلال المدة التي تنتفع خلالها هذه المؤسسات بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير.
- ولا تستوجب الضريبة الدنيا كذلك على المؤسسات المعفاة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات.

(3) الحد الأدنى للضريبة الدنيا

لا يمكن أن تقلّ الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 0,2% من رقم المعاملات والمقاييس عن حدّ أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ولا يمكن أن تقلّ الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 0,1% من رقم المعاملات أو المقاييس عن حدّ أدنى يساوي:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

هذا، ويجدر التوضيح أنّ الحدّ الأدنى بـ 200 دينار أو 300 دينار أو 500 دينار:

- يستوجب في كلّ الحالات أي حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- يستوجب كذلك على المؤسسات المفوّت فيها أو المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح بالانقطاع عن النشاط المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- يرفع بـ 50% في صورة دفعه بعد شهر من انقضاء الآجال القانونية.

غير أنّ الحدّ الأدنى المذكور لا يطبّق على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

4) الحالة الخاصة بالمؤسسات الخاضعة للضريبة الدنيا بـ 0,2 % و بـ 0,1%

يتعلق الأمر بالمؤسسات التي تحقق رقم معاملات خاضع للضريبة الدنيا بـ 0,2 % وكذلك رقم معاملات خاضع للضريبة الدنيا بـ 0,1% وذلك على غرار المؤسسات التي تحقق رقم معاملات متأت من التصدير ورقم معاملات محليّ أو المؤسسات التي تحقق رقم معاملات متأت من ترويج منتجات أو خدمات غير خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار ورقم معاملات متأت من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لهذا النظام ودون أن يتجاوز هامش ربحها 6%.

في هذه الحالة، تبقى الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 0,2 % وكذلك الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 0,1% مستوجبة. وتحتسب كلّ ضريبة دنيا على أساس رقم المعاملات المتعلق بها.

غير أنه إذا كانت المؤسسة مطالبة بدفع الحد الأدنى للضريبة الدنيا فإنّها تكون مطالبة فقط بدفع الحدّ الأدنى للضريبة الأرفع.

5) مآل الضريبة الدنيا

تطرح الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 0,2% المستوجبة بعنوان سنة ما من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المحتسبة بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات.

غير أنّ هذا الطرح لا يطبق على الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,1% التي تبقى نهائية وغير قابلة للطرح من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات اللاحقة.

III. إضافة قانون المالية لسنة 2015

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2015 إلغاء إمكانية طرح الضريبة الدنيا بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات أو المقاييس المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2014.

وبالتالي، يمنح حقّ طرح الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 0,2% قصراً إلى المؤسسات التي دفعت الضريبة الدنيا المذكورة بعنوان نتائج سنة 2013 وذلك من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات المالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المحتسبة بنسبة 0,2% من رقم المعاملات.

وتبعاً لذلك، تكون الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 0,2% والمدفوعة بعنوان نتائج سنة 2014 والسنوات اللاحقة وكذلك الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,1% نهائية وغير قابلة للطرح.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد حرم اللواتي

